ويمكّن جبهته وانفه وراحتيه من الارض ويكون على اطراف اصابع رجليه وتكون مفرقة ان لم
يكن في رجليه نعل او خف موجهة الى القبلة ولو سقط الى الارض من قيام او ركوع ولم يطمئن
عاد فاتى بذلك وان اطمأن عاد فانتصب قائماً ثم يسجد فان اعتدل حتى سجد سقط وان علا موضع
رأسه على قدميه فلم تستعل الاسافل بلا حاجة فلا باس بيسيره ويكره بكثيره ولا يجزئ ان
خرج عن صفة السجود والسجود بالمصلي على هذه الاعضاء مع الانف ركن مع القدرة وان عجز
بالجبهة اومأ ما امكنه وسقط لزوم باقي الاعضاء وان قدر بها تبعها الباقي ويجزئ بعض كل
عضو منها ولو على ظهر كف وقدم ونحوهما الا ان كان بعضها فوق بعض ويستحب مباشرة المصلي
بباطن كفيه وضم اصابعهما موجهة نحو القبلة غير مقبوضة رافعاً مرفقيه ولا يجب عليه مباشرة
المصلي بشيء منها حتى الجبهة لكن يكره تركها بلا عذر فلو سجد على متصل به غير اعضاء السجود ككور
عمامته وكمه وذيله ونحوه صحت ولم يكره لعذر كحر او برد ونحوه ويكره كشف الركبتين كستر اليدين
وتكره الصلاة بمكان شديد الحر او البرد ويأتي ويسن ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
وفخذيه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ويضع يديه حذو منكبيه وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان
طال ويفرق بين ركبتيه ورجليه ويقول سبحان ربي الاعلى وحكمه كتسبيح الركوع ولا باس
بتطويل السجود لعذر ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعها على الارض مفرقة معتمداً عليها
لتكون اطراف اصابعها الى القبلة باسطاً يديه على فخذيه مضمومة الاصابع قائلاً رب اغفر لي
ثلاثاً وهو الكمال هنا وتقدم ولا تكره الزيادة على قول رب اغفر لي ولا على سبحان ربي العظيم وسبحان
ربي الاعلى في الركوع والسجود مما ورد ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع رأسه مكبراً قائماً على صدور
قدميه معتمداً على ركبتيه بيديه الا ان يشق عليه فيعتمد بالارض ويكره ان يقدم احدى رجليه
ولا تستحب جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة وصفتها كالجلوس بين السجدتين **فصل**
ثم يصلي الثانية كالاولى الا في تجديد النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح ولو لم يأت به في الاولى ولو
عمداً والاستعاذة ان كان استعاذ في الاولى والا استعاذ سواء كان تركها عمداً او نسياناً ثم يجلس
مفترشاً جاعلاً يديه على فخذيه باسطاً اصابع يسراه مضمومة مستقبلاً بها القبلة قابضاً من
يمناه الخنصر والبنصر محلقاً ابهامها مع الوسطى ثم يتشهد سراً كالتسبيح ركوع وسجود وقول
رب اغفر لي ويشير بسبابتها لا بغيرها ولو عدمت في تشهده مراراً كل مرة عند ذكر الله تنبيهاً
على التوحيد ولا يحركها وعند دعائه في صلاة وغيرها فيقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم جاز ولا تكره التسمية اول التشهد وتركها اولى وذكر جماعة انه لا باس بزيادة
وحده لا شريك له والاولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وان قال وان محمداً رسول الله واسقط اشهد فلا
باس وهذا التشهد الاول ثم ان كانت الصلاة ركعتين فقط اتى بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وما بعدها فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد هذا
الاولى من الفاظ الصلاة والبركة ويجوز بغيره مما ورد وآله اتباعه على دينه والصواب
عدم جواز ابداله باهل واذا ادرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام في آخر صلاته
لم يزد المأموم على التشهد الاول بل يكرره ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو ابشيء

مما يدعو به

يدعو به

مما يدعو به في التشهد الاخير فان سلم امامه قام ولم يتمه ان لم يكن واجباً في حقه ويجوز الصلاة
على غيره صلى الله عليه وسلم منفرداً نصاً وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة
وتتأكد كثيراً عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها ويسن ان يتعوذ فيقول اعوذ بالله
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم
اني اعوذ بك من المأثم والمغرم وان دعا بما ورد في الكتاب والسنة او عن الصحابة والسلف
او بغيره مما يتضمن طاعة ويعود الى امر آخرته نصاً ولو لم يشبه ما ورد كالدعاء بالرزق الحلال
والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا باس ما لم يشق على مأموم او يخف سهواً وكذا في ركوع
وسجود ونحوهما ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد وليس من امر الآخرة كالدعاء بحوائج دنياه وملاذها
كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة ونحوه وتبطل به ولا
باس بالدعاء لشخص معين ما لم يأت بكاف الخطاب فان اتى به بطلت وظاهره لغير النبي صلى الله
عليه وسلم كما في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ولا تبطل بقوله لعنه الله عند ذكر ابليس
ولا بتعوذه بنفسه بقرآن لحمى ولا بحوقلة في امر الدنيا ونحوه ويأتي **فصل** ثم يسلم
وهو جالس مرتباً معرفاً وجوباً مبتدئاً عن يمينه قائلاً السلام عليكم ورحمة الله فقط فان
زاد وبركاته جاز والاولى تركه فان لم يقل ورحمة الله في غير الجنازة لم يجزئه وعن يساره كذلك
والالتفات سنة ويكون عن يساره اكثر بحيث يرى خداه ويجهر امام بالاولى فقط ويسرهما
غيره ويستحب جزمه وعدم اعرابه فيقف على كل تسليمة وحذفه سنة وهو عدم تطويله ومده
في الصلاة وعلى الناس فان نكر السلام او نكسه فقال عليكم السلام او قال السلام عليك باسقاط
الميم او نكسه في التشهد فقال عليك السلام ايها النبي او علينا السلام وعلى عباد الله لم يجزئه
وينوي بسلامه الخروج من صلاته وان كانت صلاته اكثر من ركعتين نهض مكبراً كنهوضه من
السجود اذا فرغ من التشهد الاول ولا يرفع يديه واتى بما بقي من صلاته كما سبق الا انه لا يجهر
ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة فان قرأ ابيح ولم يكره ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاثية فاكثر
متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض ويأتي
بالتشهد الاول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرتباً وجوباً ثم بالدعاء ثم يسلم كما سبق وان
سجد لسهو بعد السلام في ثلاثية فاكثر تورك في تشهد سجوده وفي ثنائية لا يتورك بل يفترش والمرأة
كالرجل في ذلك الا انها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع احوال الصلاة وتجلس متربعة
او تسدل رجليها عن يمينها وهو افضل نصاً كرفع يديها وخنثى كامرأة وينحرف الامام
الى المأموم جهة قصده يميناً او شمالاً والا فعن يمينه فتكون يساره في انحرافه الى القبلة ويكره
للامام اطالة الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة والا ينصرف المأموم قبله الا ان يطيل
الجلوس فان كان رجالاً ونساء استحب لهن ان يقمن عقب سلامه وان يثبت الرجال قليلاً بحيث
لا يدركون من انصرف منهن ويأتي آخر صلاة الجماعة **فصل** يسن ذكر الله
والدعاء والاستغفار عقب الصلاة كما ورد فيقول استغفر الله ثلاثاً اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثاً وثلاثين والافضل ان يفرغ منهن

لما روى الامام احمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد موتوا في الجاهلية فسمعهم يعذبون فخرج وهو يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر قالت قلت يا رسول الله وانهم يعذبون في قبورهم قال نعم عذاباً تسمعه البهائم انتهى من مسند الامام احمد رضي الله عنه

صلاة ح

الصلاة استحباباً فان نوى معه على الحفظ والامام والمأموم جاز ولم يستحب نصاً وكذا لو نوى ذلك دون الخروج صح